

الجامع الصغير

{ باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات أحدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شئ له وقال أبو يوسف (C) : محمد وقال وبترادان الباقي على ويتحالفان الهالك في المشتري قول القول : (C) يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقابلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان وبترادان ويعود البيع الأول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد إذا لم يؤد وينقسم الثمن على قيمتهما رجل أسلم عشرة دراهم في كرنطة ثم تقابلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم